

Distr.: General  
11 January 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بتقديم تقرير عن التدابير المموسة التي اتخذتها حكومة الدانمرك  
لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٩ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت الدانمرك بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)،  
باتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

- القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/1573 المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس (CFSP) 2016/849 المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يتم بموجبه تنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛
- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي (EU) 2017/1568 المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذة للائحة (EU) 2017/1509 المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع القرار التنفيذي للمجلس ١٥٧٣/٢٠١٧ موضع التنفيذ؛
- قرار المجلس (CFSP) 2017/1838 المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار (CFSP) 2016/849 المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:
  - حظر التجارة في الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها اللجنة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
  - حظر التجارة في الأصناف ذات الصلة بالأسلحة التقليدية التي اعتمدها اللجنة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
  - منع السفن التي حددتها اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء
  - التزام الدول الأعضاء بتفتيش السفن بموافقة دولة العلم في أعالي البحار، إذا توافرت لديها معلومات تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تشمل على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
  - التزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بإصدار تعليماتها إلى تلك السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- إلغاء تسجيل السفن التي حدّتها اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- التزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛
- حظر تيسير نقل محتويات سفينة إلى أخرى متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خارجة منها، أو المشاركة في تلك العمليات
- حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها الدولة العضو في فترة الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة
- حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة
- حظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولايات القضائية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة
- حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والالتزام بإغلاق المشاريع المشتركة القائمة
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وبالتخلص منها.

- لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) موضع التنفيذ.

إضافة إلى ذلك، سوف تُطبق السلطات الدائمكة المختصة التشريعات الوطنية التالية تنفيذاً للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأسلحة والمواد ذات الصلة:

- وفقاً للبندين ٧ أ (١) و (٤) من قانون الأسلحة الدائمكة رقم ١٠٠٥ لعام ٢٠١٢، والتعديلات اللاحقة، صدر الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة وغيرها من الأصناف بين بلدان أخرى غير الدائمكة، والقاضي بحظر نقل الأسلحة وغيرها من الأصناف إلى بلدان معينة ومنها. ووفقاً للبند ١ من الأمر، يُحظر نقل أسلحة من أي نوع أو مواد ذات صلة بالدفاع وغيرها من الأصناف بين بلدان أخرى غير الدائمكة عندما يكون البلد المتلقي مدرجاً في القائمة الواردة في الأمر. وتشمل القائمة جميع البلدان التي يُحظر توريد الأسلحة إليها بموجب

حظر فرضته الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفقاً للبند ٢ من الأمر، يُحظر نقل أسلحة من أي نوع أو مواد ذات صلة بالدفاع وغيرها من الأصناف بين بلدان أخرى غير الدائمك عندما يكون البلد المصدّر مدرجاً في القائمة الواردة في الأمر. وتشمل القائمة جميع البلدان التي يُحظر توريد الأسلحة إليها بموجب حظر فرضته الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما حظر نقل الأسلحة من ذلك البلد، على سبيل المثال.

- وفقاً للبند ٧ ب (١) من قانون الأسلحة الدائمك، يُحظر أيضاً على أي وسيط أن يقوم، دون ترخيص محدد من وزير العدل، بالتفاوض على أي معاملات تنطوي على نقل أسلحة وغيرها من الأصناف، على النحو المحدد في البند ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، أو ترتيب هذه المعاملات. كذلك، يُحظر بيع أو شراء أسلحة وغيرها من الأصناف، على النحو المحدد في البند ٦، كجزء من عملية نقل بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، ويحظر على مالك الأسلحة وغيرها من الأصناف أن يقوم بترتيب مثل هذه العمليات. ووفقاً للبند ٧ ب (٢)، لا ينطبق الحظر على الأعمال التي تُؤدى في بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي أو التي يؤديها خارج الاتحاد الأوروبي أشخاص مقيمون خارج الدائمك بشكل دائم؛
- وفقاً للبند ٦ من قانون الأسلحة الدائمك، يحظر تصدير أي نوع من الأسلحة وأي مواد ذات صلة بالدفاع وغيرها من الأصناف دون الحصول على ترخيص خاص. وينطبق البند ٦ على أي حالة تُنقل فيها الأصناف من الدائمك إلى بلد ثالث، سواء أكان النقل متعلقاً بالتصدير أو العبور أو إعادة الشحن أو إعادة التصدير. ولن تصدر تراخيص تصدير للبلدان التي تنتهك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).
- تشكل انتهاكات القواعد المذكورة آنفاً جرائم يُعاقب عليها بالغرامة أو السجن؛ انظر البند ١٠ من قانون الأسلحة الدائمك، والبند ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدائمك فيما يتعلق بالظروف المشددة.

وعلاوة على ذلك، تقوم السلطات الدائمكية المختصة حالياً بتنقيح قانون الشحن التجاري البحري الدائمك رقم ٧٥ لعام ٢٠١٤، والتعديلات اللاحقة، من أجل التنفيذ التام للتدابير التقييدية المتعلقة بتسجيل السفن وإلغاء تسجيلها والتي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراراته ذات الصلة.

وتعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة بروتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتشترط لائحة المجلس 2017/1509 (EU) على الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللوائح. وترد العقوبات التي حددتها الدائمك في التشريعات التالية:

- القانون الجنائي الدائمك رقم ٩٧٧ لعام ٢٠١٧، وتعديلاته اللاحقة. وفقاً للبند ١١٠ ج (٢) من القانون الجنائي، يُعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات في ظروف مشددة معينة، أي شخص لا يمتثل لأحكام أو لتدابير الحظر التي تنص عليها القوانين بمدف الوفاء بالالتزامات الواقعة على الدولة بحكم عضويتها الأمم المتحدة. ويوجد حكم مماثل بشأن مخالفة جزاءات الاتحاد الأوروبي (البند ١١٠ ج (٣)).

وفي الحالات التي تكون فيها المخالفة ناجمة عن إهمال، يعاقب المخالف بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين (البند ١١٠ ج (٤)).

- قانون مكافحة غسل الأموال الدائم رقم ٦٥١ لعام ٢٠١٧، بما في ذلك التعديلات اللاحقة، الذي يجوز بموجبه لسلطة الإشراف المالي الدائمية أن تأمر مؤسسات أو أشخاص باتخاذ تدابير الامتثال اللازمة، ضمن الإطار الزمني الذي تحدده السلطة، في حالة حدوث انتهاكات للوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالجزاء المالية المفروضة على البلدان أو الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات أو الهيئات الاعتبارية. ويُعاقب شخص أو مؤسسة بالغرامة إذا لم يمتثل لهذا الأمر.

وفيما يتعلق بتقييد الدخول (حظر منح التأشيرات)، تُطبّق الدائمك التشريع الوطني التالي الذي يضع، بالاقتران مع قرار المجلس (CFSP) 2016/849 واللائحة (EC) No. 539/2001، الأساس لرفض السماح بالدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

- قانون الأجانب الدائم رقم ١١١٧ لعام ٢٠١٧، والتعديلات اللاحقة، الذي يمنح السلطات الدائمية المختصة صلاحية تقييد دخول وعبور الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وسوف تصدر التعليمات اللازمة بمجرد أن تُدرج أسماء هؤلاء الأشخاص في القائمة.